التقادم في جرائم الفساد، بين الغاية والمبرر

يسمع الكثير منا عن مصطلح التقادم، سواء في القانون المدني أو في القانون الجنائي، وهناك من لا يعرف أنواع التقادم ولا الغاية من نص المشرع عليه. ستناقش هذه المقالة أسباب استبعاد تطبيق التقادم في جرائم الفساد وحرمان المتهمين في مثل هذه القضايا من إنعدام إمكانية ملاحقتهم جزائياً مع مرور الزمن.

يعرّف التقادم بأنه: مرور الزمن أو مضي المدة التي حددها القانون، وهو مرور الوقت من تاريخ وقوع الجريمة أو الكشف عنها أو من تاريخ آخر إجراء صحيح تم في الدعوى أو من تاريخ صدور حكم بات في الدعوى، دون تنفيذه. الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية أو الحكم الجزائي بالتقادم؛ وبالتالي، انقضاء حق الدولة في إقامة الدعوى الجزائية، أو ملاحقة المتهم لتنفيذ الحكم.

ومن خلال هذا التعريف، يمكن استنتاج أن التقادم يقسم إلى ثلاثة أنواع، وهي: تقادم الجريمة: ويعني مضي مدة من الزمن على تاريخ وقوع الجريمة أو الكشف عنها؛ وتقادم الدعوى الجزائية: ويعني مضي مدة من الزمن على آخر إجراء أتخذ في الدعوى الجزائية، دون أن يصدر حكم فيها؛ وتقادم العقوبة: ويعني مضي مدة زمنية من وقت صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية دون تنفيذ العقوبة.

وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تقادم الجريمة والدعوى الناشئة عنها ضمن أحكام المادة (12) منه ، والتي نصت على:" 1. تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.2. تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها.3. مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية في جرائم الموظفين العموميين الا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة."

كما عالج قانون الإجراءالت الجزائية النافذ تقادم العقوبة ضمن أحكام المادة (427) منه، والتي نصت على: " 1. مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً .2.مدة التقادم في عقوبة

السجن المؤبد عشرون عاماً.3. مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين."

ما هي غاية المشرع من النص على التقادم؟

إن البحث في تحليل غاية المشرع من النص على التقادم يقود إلى عدة أسباب، أهمها: النسيان، إذ يكون المجتمع قد نسي الفعل المرتكب ومحيت نتائجه المادية والمعنوية مع مرور الزمن؛ وبالتالي، تكون أحد أهم غايات تنفيذ العقوبة، المتمثلة بالردع العام قد تلاشت، فالفعل يكون قد محي من ذاكرة الأفراد، إضافة إلى أن مرتكب الفعل قد لقي جزاءه بخوفه ومحاولة تلاشيه عن الأنظار خلال تلك المدة، أما السبب الآخر، فيكمن في صعوبة تجميع الأدلة بعد مرور الزمن، خصوصاً وأن ذاكرة الشهود قد تغفل عن تذكر تفاصيل الواقعة، وإمكانية تلاشي الأدلة والبصمات وغيرها، علاوة على ذلك، فإن من شأن النص على التقادم حث أجهزة العدالة على عدم التقاعس في كشف الحقيقة والبحث عن أدلة الجريمة والقبض على مرتكبها، فأحد أهم الأمور التي يسعى القانون لتحقيقها هي الاستقرار القانوني في المجتمع.

بالرجوع إلى عنوان المقال، نجد أن المشرع الفلسطيني قد استثنى جرائم الفساد من التقادم، حيث نصت المادة (33) من قانون الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته على:" لا تسقط بالتقادم الدعاوى والعقوبات المتعلقة بجرائم الفساد وكذلك دعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها"، وهذا يعني أنه مهما طال الزمن المنقضي، فإنه يجوز رفع الدعاوى القضائية على مرتكبي هذه الجرائم، ويجوز ملاحقتهم جزائياً من قبل الدولة في أي وقت.

وبرأيي فإن هذا الاستثناء ليس له مبرراته المنطقية والواقعية، خاصة وأن المشرع قد شدد شروط التقادم فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الموظفون بحكم وظيفتهم، إذ أن التقادم الجنائي فيها، لا يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة بل من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته، والعلة في ذلك أن استمرار وجود الموظف العام على رأس عمله، يُمكّنه من التستر على الجريمة التي يرتكبها؛ فيمكن له أن يخفي جميع الأدلة طالما أنه يعمل في نفس المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

وبالرجوع إلى جرائم الفساد، أرى أنه كان من الممكن على المشرع أن يقوم بتشديد شروط التقادم في هذه الجرائم بدلاً من استثنائها نهائياً من التقادم، خاصة وأن بعض الجرائم التي تعتبر من ضمن جرائم الفساد قد تكون عبارة عن أفعال بسيطة، مثل عرض رشوة على

موظف؛ فلم يكن المشرع عادلاً عندما ساوى بين جميع جرائم الفساد دون التمييز بين الجنح البسيطة والجنايات الخطرة.

من ناحية أخرى، لقد ساوى المشرع في توجهه بعدم التقادم بين جرائم الفساد وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية في القانون الدولي، إذ أصبح عدم سريان التقادم على جرائم الحرب إحدى قواعد القانون الدولي العرفي، ويمكن تبرير عدم سريان التقادم على هذا النوع من الجرائم لصعوبة متابعتها قضائيًا بعد ارتكابها بشكل فوري، مع الأخذ بعين الاعتبار السياق الذي تنفذ فيه هذه الجرائم، إذ غالباً ما يتمّ الانتظار لحين حدوث تغير في الوضع مثل نهاية نزاع أو تغير في النظام كي تكون ملاحقة المتهمين بارتكاب هذا النوع من الجرائم قضائياً قد باتت ممكنة. وتعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم التي يعود أثرها على المجتمع كافة، وإن عدم خضوعها للتقادم له مبرراته القوية، والتي ليس من المنطق مقارنتها بجرائم الفساد.

على ضوء ما سبق، أرى ضرورة الاستعاضة عن عدم إخضاع جرائم الفساد للتقادم، بإطالة أمد التقادم في هذه الجرائم، بالإضافة إلى ضرورة الالتزام بالأصل العام في القانون من خلال التمييز في مدد التقادم تبعاً لجسامة الجرم المرتكب، من خلال التمييز بالمدد بين ما يعتبر من قبيل الجنايات، وبين ما يندرج ضمن الجنح. كما وأرى أن إخضاع هذه الجرائم للتقادم الجنائي لا يعني بالضرورة اخضاعها للتقادم المدني، فمن الممكن أن يتم الإبقاء على عدم تقادم حق الدولة في الملاحقة المدنية لاسترداد الأموال الناتجة عن هذه الجرائم؛ سيما وأن الأموال المتأتية من هذه الجرائم هي حق للمجتمع كافة ولا يجوز حرمان المجتمع من هذا الحق مهما طال الزمن.